

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن والثمانون : روي عن عائشة أنها قالت : .
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها وأقام في أهله حلالا .
- قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " ( 1 ) عن عائشة قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فأنا فتلقت قلائدها بيدي من عنده كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله انتهى . وفي لفظ : قلت : لقد رأيتني أقتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى . وأخرج البخاري ومسلم ( 2 ) واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتت عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت : لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه ما أحل للرجال من أهله حتى يرجع الناس انتهى . وأخرج البخاري ومسلم ( 3 ) عن ابن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة : ليس كما قال أنا فتلقت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي انتهى .
- قوله : وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة يشكل عليه قلت : أخرجه الأئمة الستة ( 4 ) عن الأسود عن عائشة قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها انتهى . ولمسلم بهذا الإسناد قالت : لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى .

- ( 1 ) عند البخاري في مواضع عديدة : منها في " باب قتل القلائد للبدن والبقر " ص 230 - ج 1 ، وعند مسلم : ص 425 .
- ( 2 ) عند مسلم : ص 425 ، واللفظ له وعند البخاري في " باب تقليد الغنم " ص 230 .
- ( 3 ) عند مسلم : ص 425 ، وعند البخاري في " باب من قلد القلائد بيده " ص 230 .
- ( 4 ) عند البخاري في " باب تقليد الغنم " ص 230 - ج 1 ، وعند مسلم : ص 425 ، واللفظ له واللفظ الآخر لمسلم أيضا في " ص 425